

145094 - هل يشترط عند أداء الزكاة تعيين المال المزكي أم أنه لا يشترط ؟

السؤال

هل يشترط عند أداء الزكاة تعيين المال المزكي أم أنه لا يشترط ؟

الإجابة المفصلة

لا يشترط لإخراج الزكاة تعيين المال المزكي ، فلو ملك تجارة في بلد وتجارة أخرى في بلد آخر ، وأخرج مالاً ونوى به الزكاة ، أجزاء ذلك ، ولا يشترط أن يعين أنه عن المال الحاضر في بلده أو في البلد الأخرى .

جاء في "أسنى المطالب" (1/359): "ولا يجب تعيين للمال المزكي ؛ لأن الغرض لا يختلف به" انتهى .

وقال البهوتi رحمه الله : " ولا يعتبر تعيين المال المزكي عنه لعدم الفائدة فيه ، فلو كان له مalan غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا يعينه [أي لم يعين أنها عن أحد المالين] وأداتها أجزأ ما دفعه عن أيهما شاء ، بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عن الأربعين صح ، ووقع الإخراج عن عشرين ديناراً منها غير معينة ، فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية " انتهى من "كتاف القناع" (2/260).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (23/293) : " ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ، لكن لو عينه تعين...، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر ، فتبيّن تلف الغائب أجزاءٌ عن الحاضر..." انتهى

والحاصل : أن من أخرج زكاة ماله من غير أن يعين المال المزكي وعنه أنصبة أجزاء ذلك ، ثم له أن يصرفه لأيتها شاء .

والله أعلم